

Distr.: General
22 February 2024
Arabic
Original: English

الجمعية العامة

الدورة الثامنة والسبعون



الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة الرابعة والثلاثين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الخميس، 2 تشرين الثاني/نوفمبر 2023، الساعة 15:00

الرئيس: السيد ميلانو (نائب الرئيس) (إيطاليا)

المحتويات

البند 82 من جدول الأعمال: تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (تابع)

البند 81 من جدول الأعمال: طرد الأجانب

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيبة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى:

Chief of the Documents Management Section (dms@un.org)

والمحاضر المصوّبة سيعاد إصدارها إلكترونياً في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (<http://documents.un.org>).



الرجاء إعادة استعمال الورق

23-21358 (A)



إلى إلغاء التدابير القسرية الأحادية الجانب، غير القانونية وغير المتوافقة مع الميثاق وخطة التنمية المستدامة لعام 2030.

4 - وتابعت تقول إن نيكاراغوا أثبتت التزامها بالتسوية السلمية للمنازعات في جميع المنازعات المعروضة على محكمة العدل الدولية التي هي طرف فيها. وتمثل نيكاراغوا بإخلاص لالتزاماتها الدولية، وتدعو إلى المعاملة بالمثل في هذا الصدد. وتطالب الولايات المتحدة الأمريكية بالامتثال لحكم المحكمة الصادر في 27 حزيران/يونيه 1986 لصالح نيكاراغوا، والوفاء بالتزامها القانوني بجبر الضرر، كما أمرت المحكمة.

5 - واستطردت قائلة إنه يجب على القوى التسلطية أن تترك أن العالم يتغير؛ ويجب عليها احترام مبدأ المساواة في السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول على النحو المكرس في الميثاق. وأعربت عن التزام نيكاراغوا بالسعي من أجل تحقيق السلام باسم شعوب بلدان الجنوب التي تنوق إلى عالم متعدد الأقطاب. وفي الوقت الذي تواجه فيه البشرية تحديات متعددة، يجب على المجتمع الدولي إعادة بناء الثقة وإعادة إحياء التضامن العالمي.

6 - السيد فلاح - أسدي (جمهورية إيران الإسلامية): قال إن الدول ينبغي لها، في مواجهة التحديات العالمية المتزايدة باستمرار والخطيرة والمعقدة، أن تلتزم بتعددية الأطراف، التي تستلزم احترام مبادئ الميثاق، لا سيما حل المنازعات الدولية على أساس القانون الدولي. فالدول الأعضاء ليست فوق القانون (*legibus solutus*)، ولا يحق لها تفويض مركزية سيادة القانون داخل نظام الأمم المتحدة المتعدد الأطراف. وفي هذا السياق، فإن اللجنة الخاصة هي الآلية الوحيدة المتبقية لدى الأمم المتحدة التي يمكن للدول الأعضاء أن تناقش فيها المسائل المتعلقة بالميثاق وتعزيز دور المنظمة، فضلا عن التحديات الراهنة التي تشل أجهزة الأمم المتحدة وتعرقل صون السلام والأمن الدوليين. وأشار إلى أن محاولات تسييس اللجنة الخاصة خلال دوراتها الأخيرة تبعث على القلق الشديد، ويمكن أن تعرض للخطر الطبيعة القانونية لعمل اللجنة السادسة وممارسة صنع القرار بتوافق الآراء.

7 - ومضى يقول إن وفد بلده يؤيد أي اقتراح يسهم في تقوية وتعزيز دور اللجنة الخاصة. وينبغي للأمانة العامة أن تتخذ التدابير اللازمة لتحديث دليل تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية. وذكر أن جمهورية إيران الإسلامية استضافت الاجتماع الأول للمنسقين الوطنيين لمجموعة الأصدقاء المدافعين عن ميثاق الأمم المتحدة الذي عقد في طهران في 5 تشرين الثاني/نوفمبر 2022.

في غياب السيد تشينداوونغسي (تايلند)، تولى السيد ميلانو (إيطاليا)، نائب الرئيس، رئاسة الجلسة.

افتتحت الجلسة الساعة 15:20.

البند 82 من جدول الأعمال: تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (تابع) (A/78/33) و (A/78/114 و A/78/296)

1 - السيد التلب (مصر): قال إن وفد بلده يشارك بنشاط في أعمال اللجنة الخاصة، لا سيما المناقشات بشأن جميع وسائل تعزيز دور الأمم المتحدة في صون السلام والأمن الدوليين. ويتطلع الوفد إلى مناقشة المقترحات المقدمة من الدول الأعضاء في دورة عام 2024، لا سيما المقترحات المتعلقة بالتسوية السلمية للنزاعات، خاصة في مثل هذا الوقت الحرج الذي يمر به الشرق الأوسط. وقال إن المجتمع الدولي يطالب الأمم المتحدة بأن تقوم بدور أكبر في ضمان الاستقرار في المنطقة، وحماية المدنيين من الإبادة الجماعية المتمدة والجرائم التي ترتكبها إسرائيل ضد الفلسطينيين في قطاع غزة على مرأى ومسمع من العالم أجمع.

2 - السيدة يانو (نيكاراغوا): قالت إن اللجنة الخاصة تقوم بدور هام في عملية إعادة تنظيم الأمم المتحدة وإضفاء الطابع الديمقراطي عليها، التي ينبغي أن تعود بالنفع على الناس لا على القوى التسلطية. وتتطلع اللجنة الخاصة أيضا بالعمل الهام المتمثل في وضع توصيات ملموسة لمنع إساءة استعمال المهام والولايات، كما هو الحال بالنسبة لمجلس الأمن، الذي خصّ نفسه بمواضيع تتدرج ضمن اختصاص الجمعية العامة. ومضت تقول إن وفد بلدها يدعم جميع الجهود المبذولة لتعزيز تسوية النزاعات بالطرق السلمية. ومن شأن استمرار اللجنة الخاصة في مناقشة هذا الموضوع أن يسهم في زيادة كفاءة وفعالية استخدام الوسائل السلمية مع تعزيز ثقافة السلام بين الدول الأعضاء. وقالت إن وقت الاجتماع المخصص حاليا للجنة الخاصة للقيام بعملها كاف، وينبغي للجنة الخاصة أن تكثف جهودها لدراسة المقترحات المعروضة عليها.

3 - وأردفت قائلة إن تعددية الأطراف الحقيقية، التي تنتهج في ظل احترام القانون الدولي والميثاق، هي السبيل الوحيد لمواجهة جهود بعض القوى الرامية إلى تفويض السلام والأمن الدولي واستقلال الدول وسيادتها وحق الشعوب في تقرير مصيرها. وستواصل نيكاراغوا الدعوة

8 - وقال إن جزاءات مجلس الأمن، بدلا من أن يدفع بها عدد صغير من الدول الأعضاء، ينبغي أن تستند إلى معايير مقررّة سلفا لتحديد الشروط الموجودة التي يسمح الميثاق في ظلها بفرض تلك الجزاءات، مع مراعاة المساواة في السيادة بين الدول والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وفيما يتعلق بمسألة التسوية السلمية للمنازعات، قال إن وفد بلده يولي أهمية خاصة للمناقشة المواضيع السنوية للجنة الخاصة، التي تساهم في زيادة كفاءة وفعالية استخدام الوسائل السلمية مع تعزيز ثقافة السلام بين الدول الأعضاء. وكثيرا ما كررت حكومة بلده تأييدها للدبلوماسية القانونية والقضائية كوسيلة لتعزيز سيادة القانون والحفاظ على النظام الدولي والتصدي للإجراءات الانفرادية. وأعرب عن التزام جمهورية إيران الإسلامية القوي بمبادئ القانون الدولي، وقال إنها اتبعت وفقا للمادة 33 من الميثاق وسائل مختلفة لتسوية المنازعات مع عدة دول.

11 - ومضت تقول إن فرض العقوبات الأحادية الجانب يتعارض مع مبدأ المساواة في السيادة بين الدول والقانون الدولي. وينبغي أن يكون فرض العقوبات على أي دولة متوافقاً دائماً مع أحكام الميثاق. وينبغي ألا تستخدم العقوبات إلا كإجراء أخير، بعد استنفاد جميع الوسائل السلمية الأخرى لتسوية المنازعات، وينبغي ألا يكون الغرض منها معاقبة سكان بلد ما بل ضمان امتثال البلد للالتزامات الدولية. ويجب الحد من وتيرة اللجوء إلى العقوبات الأحادية الجانب، وتضييق نطاقها وتقصير مدتها لتجنب إحداث ضرر طويل الأمد بمصالح الدول المستهدفة وسكانها. وينبغي للدول الأعضاء أن تستخدم الإجراءات والأساليب القائمة بفعالية لمنع نشوب المنازعات وتسويتها بالطرق السلمية، وفقاً لمبادئ الميثاق.

12 - وأضافت أن اللجنة الخاصة ينبغي لها أن تنظر في أي اقتراح تحيله إليها الجمعية العامة تنفيذاً للقرارات المتعلقة بالميثاق وأي تعديلات تدخل عليه، الصادرة عن الاجتماع العام الرفيع المستوى للدورة الستين للجمعية العامة، وأن تنظر، على سبيل الأولوية، في سبل ووسائل تحسين أساليب عملها وتعزيز كفاءتها واستخدامها للموارد بشكل أفضل بغية تحديد تدابير مقبولة على نطاق واسع لتنفيذها في المستقبل. وأعربت عن ترحيب وفد بلدها بورقة العمل المنقحة التي قدمتها غانا بشأن تعزيز العلاقة والتعاون بين الأمم المتحدة والتنظيمات أو الوكالات الإقليمية في التسوية السلمية للمنازعات.

13 - السيدة ريوس (دولة بوليفيا المتعددة القوميات): قالت إن إطار المعاهدات الدولية والثنائية والمتعددة الأطراف يوفر الأساس الجوهري للتعايش السلمي والاحترام المتبادل بين الدول. ومع ذلك، يمكن تغيير المعاهدات أو تعديلها أو تنقيحها، عند الضرورة، وفقاً للتطورات في القانون الدولي والظروف المتغيرة. وتضطلع اللجنة الخاصة بدور أساسي في تنقيح الميثاق وتعزيزه، وهي مهمة تتطلب التزام جميع الدول الأعضاء وتعاونها. وتوفر اللجنة الخاصة منتدى ضرورياً لتفسير أي تعديل للميثاق أو التفاوض بشأنه، وينبغي لذلك أن تظل مفتوحة للمناقشة الجامعة لأي اقتراح تقدمه أي دولة عضو.

14 - ومضت تقول إن دولة بوليفيا المتعددة القوميات تشجع السلام المقترن بالعدالة الاجتماعية والتسوية السلمية للمنازعات الدولية

8 - وقال إن جزاءات مجلس الأمن، بدلا من أن يدفع بها عدد صغير من الدول الأعضاء، ينبغي أن تستند إلى معايير مقررّة سلفا لتحديد الشروط الموجودة التي يسمح الميثاق في ظلها بفرض تلك الجزاءات، مع مراعاة المساواة في السيادة بين الدول والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وفيما يتعلق بمسألة التسوية السلمية للمنازعات، قال إن وفد بلده يولي أهمية خاصة للمناقشة المواضيع السنوية للجنة الخاصة، التي تساهم في زيادة كفاءة وفعالية استخدام الوسائل السلمية مع تعزيز ثقافة السلام بين الدول الأعضاء. وكثيرا ما كررت حكومة بلده تأييدها للدبلوماسية القانونية والقضائية كوسيلة لتعزيز سيادة القانون والحفاظ على النظام الدولي والتصدي للإجراءات الانفرادية. وأعرب عن التزام جمهورية إيران الإسلامية القوي بمبادئ القانون الدولي، وقال إنها اتبعت وفقا للمادة 33 من الميثاق وسائل مختلفة لتسوية المنازعات مع عدة دول.

9 - وأردف قائلاً إن التدابير القسرية الأحادية الجانب تشكل انتهاكاً صارخاً للمبادئ الأساسية للقانون الدولي. وفي ضوء الآثار المضرة لهذه التدابير، اقترح وفد بلده النظر في موضوع جديد بعنوان "التزامات الدول الأعضاء فيما يتعلق بالتدابير القسرية الانفرادية: مبادئ توجيهية بشأن سبل ووسائل منع الآثار السلبية للتدابير القسرية الانفرادية وإزالتها وتقليلها إلى أدنى حد ممكن وجبر الضرر الناشئ عنها". وقال إن الوقت مناسب تماما لكي تنظر اللجنة الخاصة بجديّة في مضمون الاقتراح. وذكر أن وفد بلده يؤيد أيضا ورقة العمل المقدمة من الجمهورية العربية السورية تحت عنوان "الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها ممثلو الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وموظفو المنظمة والتي يتطلبها استقلالهم في القيام بمهام وظائفهم المتصلة بالمنظمة". وقال إن وفد بلده يحث اللجنة الخاصة على النظر، على سبيل الأولوية، في سبل ووسائل تحسين أساليب عملها وزيادة كفاءتها واستخدامها للموارد بشكل أفضل، وفقاً لقرار الجمعية العامة 140/75.

10 - السيدة دكواك (نيجيريا): قالت إنه لا يمكن تحقيق السلام والأمن الدوليين إلا في بيئة يتم فيها تعزيز حقوق ومسؤوليات جميع الدول في ظل نظام دولي منصف وعادل. وأعربت عن شعور وفد بلدها بالارتياح إزاء عمل اللجنة الخاصة، وعن أمله في أن ترقى إلى مستوى إمكاناتها الكاملة. وقالت إنه ينبغي للجنة الخاصة، حسب ما طلبته الجمعية العامة في قراراتها 52/50 و 146/71، النظر في جميع المقترحات المتعلقة بمسألة صون السلم والأمن الدوليين من جميع جوانبها؛ والنظر في تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بمساعدة الدول الثالثة

جديدة قدمتها في الدورات السابقة المكسيك وجمهورية إيران الإسلامية والجمهورية العربية السورية، وكذلك الاقتراح الذي قدمته كوبا شفهيًا في عام 2019 بشأن دور الجمعية العامة. ويعرب الوفد عن أمله في أن تتمكن اللجنة الخاصة من اعتماد تقريرها الكامل في دورتها لعام 2024.

18 - السيدة صايح (المراقبة عن دولة فلسطين): قالت إن حكومة بلدها تؤكد من جديد موقفها الثابت والتزامها الطويل الأمد بجميع الوسائل السياسية والقانونية والدبلوماسية للتسوية السلمية للمنازعات، وهي تؤمن بنظام متعدد الأطراف يقوم على التضامن والأمن الجماعيين والقانون الدولي، بما في ذلك مبادئ الميثاق. وقالت إن التزام الدول باستخدام جميع الوسائل المتاحة للتسوية السلمية يتمتع بمركز القانون العرفي. وفي هذا السياق، ما زالت محكمة العدل الدولية هي حجر الزاوية للنظام المتعدد الأطراف. وقد أثبتت قراراتها أنها أساسية لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية، وينبغي منحها أكبر دور ممكن في إنفاذ الميثاق وتعزيزه. ويحث وفد بلدها مجلس الأمن على زيادة استخدام قدرة المحكمة على إصدار الفتاوى. ونظرا لأن فتاوى المحكمة تستند إلى قواعد القانون الدولي والقواعد القطعية الملزمة لجميع الدول، فإن المحكمة تسهم في استقرار واتساق العلاقات الدولية.

19 - ومضت تقول إن دولة فلسطين تعرب عن امتنانها للجمعية العامة لطلبها من محكمة العدل الدولية إصدار فتوى بشأن الآثار القانونية الناشئة عن سياسات إسرائيل وممارساتها في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وتشعر بالتفاؤل إزاء العدد غير المسبوق من الإحاطات المكتوبة التي قدمتها الدول والمنظمات الدولية بشأن هذه المسألة. ويحث وفد بلدها أيضا جميع الدول على قبول اختصاص المحكمة. وقد تعهدت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بدعم الميثاق وسيادة القانون الدولي دون قيد أو شرط، ويشمل هذا الدعم مساعدة الشعب الفلسطيني في نضاله من أجل ممارسة الحقوق التي تتمتع بها الشعوب الأخرى.

بيانات أدلى بها في إطار ممارسة حق الرد

20 - السيد كيم إن تشول (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية): قال، في معرض رده على البيان الذي أدلى به ممثل كوريا الجنوبية في الجلسة السابقة (انظر A/C.6/78/SR.33): إن اللجنة الخاصة هي الهيئة المسؤولة عن النظر في المقترحات المتعلقة بالميثاق وتعزيز دور الأمم المتحدة، مع التركيز على صون السلام والأمن الدوليين وتنمية التعاون بين الدول. ولذلك فهي المحفل المناسب لتناول مسألة قيادة

أو الحالات التي قد تؤدي إلى إخلال بالسلام. وقد أسهمت اللجنة الخاصة في اعتماد عدد من النصوص الهامة التي توفر مجموعة من الأدوات لتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية. وفيما يتعلق بمساعدة الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات، قالت إن وفد بلدها يؤكد من جديد أن التدابير القسرية المفروضة على العديد من الدول ذات السيادة لها أثر سلبي على التنمية في هذه الدول وعلى اقتصادها وحياتة مواطنيها، وأنها تتعارض مع مبادئ ومقاصد الميثاق. وقالت إن وفد بلدها سيواصل دعم عمل اللجنة، ويشجع الدول على الابتعاد عن العنف والحرب وتعزيز ثقافة السلام، تمشيا مع أحكام الميثاق.

15 - السيد بوشدوب (الجزائر): قال إن اللجنة الخاصة يمكن أن تؤدي دورا حاسما في عملية إصلاح الأمم المتحدة الجارية. ولذلك فمن المؤسف أن اللجنة الخاصة لم تتمكن في دورتها لعام 2023 من اعتماد سوى فصل واحد من تقريرها، وهو فصل يتسم كامله بطابع إجرائي. وفيما يتعلق بصون السلام والأمن الدوليين، يدعو وفد بلده اللجنة الخاصة إلى مواصلة نظرها في مسألة سنّ وإنفاذ الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة، والنظر في المقترح المنقح المقدم من ليبيا من أجل تعزيز دور الأمم المتحدة في صون السلام والأمن الدوليين.

16 - ومضى يقول أنه ينبغي للجنة الخاصة أن تنظر أيضا في ورقة العمل المنقحة تنقيحا إضافيا التي قدمها الاتحاد الروسي وبيلاروس بشأن طلب فتوى من محكمة العدل الدولية فيما يتعلق بالنتائج القانونية للجوء الدول إلى استخدام القوة دون إذن مسبق من مجلس الأمن، إلا في حالة ممارسة حق الدفاع عن النفس؛ وورقة العمل المنقحة التي قدمتها كوبا بشأن تعزيز دور المنظمة وتحسين فعاليتها: إقرار التوصيات؛ وورقة العمل المنقحة تنقيحا إضافيا التي قدمتها غانا بشأن تعزيز العلاقة والتعاون بين الأمم المتحدة والتنظيمات أو الوكالات الإقليمية في التسوية السلمية للمنازعات.

17 - وفيما يتعلق بمسألة تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، أعرب عن ترحيب وفد بلده بتركيز اللجنة الخاصة في مناقشتها المواضيع السنوية على الموضوع الفرعي "تبادل المعلومات بشأن ممارسات الدول فيما يتعلق بالجوء إلى الوكالات أو التنظيمات الإقليمية"، ويدعو الوفد اللجنة الخاصة إلى مواصلة نظرها في المقترح المقدم من الاتحاد الروسي الذي يوصي بأن يطلب إلى الأمانة العامة إنشاء موقع على الإنترنت مخصص لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية وتحديث دليل تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية. ويشجع الوفد اللجنة الخاصة أيضا على مواصلة مناقشتها لثلاثة مقترحات كتابية لمواضيع

23 - السيد كيم إن تشول (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية): قال إن وجود قيادة الأمم المتحدة لا يخدم جهود بناء السلام في شبه الجزيرة الكورية؛ فهي أداة تستخدم لتنفيذ السياسة العدائية للولايات المتحدة ضد بلده والاستراتيجية الجيوسياسية للولايات المتحدة لفرض الهيمنة في المنطقة. ويدعو وفد بلده إلى وضع حد فوري لإساءة استخدام اسم الأمم المتحدة وعلمها من خلال حل قيادة الأمم المتحدة دون تأخير، وفقاً لقرار الجمعية العامة 3390 (د-30). ولم تعترف جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية قط بقرارات مجلس الأمن التي تنتهك حقوق دولة ذات سيادة، والحق في التنمية، ولن تلتزم بها.

البند 81 من جدول الأعمال: طرد الأجانب

24 - السيد تان (سنغافورة): قال إن موضوع طرد الأجانب صعب بسبب التفاعل المعقد والحساس بين الحق السيادي للدولة في طرد الأجانب من أراضيها والتزام هذه الدولة بالامتثال للقانون الدولي لحقوق الإنسان الواجب التطبيق، وحقوق والتزامات الدول المستقبلية وحقوق والتزامات الأفراد. وأوضح وفد بلده آراءه بشأن هذا الموضوع في المناقشات السابقة ولا يزال يعتقد أن التطوير التدريجي للقوانين والممارسات المطبقة على طرد الأجانب يجب أن يتم التعامل معهما بحذر. ولا يزال يساور الوفد القلق أيضاً إزاء عدم التمييز، في مشاريع مواد لجنة القانون الدولي المتعلقة بطرد الأجانب، بين التدين والتطوير التدريجي للقانون. وقال إن وفد بلده دأب على عدم الموافقة على توسيع نطاق مبدأ عدم الإعادة القسرية، على النحو المبين في الفقرة 2 من مشروع المادة 23، التي لا تعكس القانون الدولي العرفي، لأن الدولة التي ألغت عقوبة الإعدام ليست ملزمة، بموجب هذا القانون، بعدم طرد شخص إلى دولة أخرى قد تفرض فيها عقوبة الإعدام. وفي ضوء هذه الشواغل، التي أعربت عنها وفود أخرى أيضاً، لا تؤيد سنغافورة وضع اتفاقية على أساس مشاريع المواد. وينبغي للجمعية العامة أن تكتفي بالإحاطة علماً بمشاريع المواد وبأي شواغل وتحفظات تعرب عنها الوفود بشأنها.

25 - السيد سيلفيرا براويوس (البرازيل): قال إن حق الدولة في طرد أجنبي من أراضيها حق أصيل ونابع من سيادتها، وإنه سمة مميزة لهوية الدولة ووجودها. وقد أصابت لجنة القانون الدولي عندما ذكرت في تعليقها على مشاريع المواد المتعلقة بطرد الأجانب أن هذا الحق لا جدال فيه في الممارسة العملية وكذلك في الكتابات والسوابق القضائية. وفي الوقت نفسه، أقرت اللجنة في مشاريع المواد بأن جميع أشكال الطرد المقنع محظورة تماماً بموجب القانون الدولي. ويجب أن

الأمم المتحدة، التي هي كيان غير شرعي لا صلة له بالأمم المتحدة. وقد أنشأ قرار مجلس الأمن 84 (1950) قيادة موحدة تحت قيادة الولايات المتحدة، إلا أن ذلك البلد أنشأ قيادة الأمم المتحدة بشكل تعسفي، في انتهاك لقرار المجلس. وقيادة الأمم المتحدة ليست جهازاً فرعياً تابعاً للأمم المتحدة ولا تمول من ميزانية المنظمة. وعلاوة على ذلك، فإن الولايات المتحدة تملك سلطة تعيين قائدها، وتسيء استخدام اسم الأمم المتحدة وتجعلها تبدو وكأنها طرف في الحرب الكورية، الأمر الذي يضر بشرف المنظمة وكرامتها. وبالإضافة إلى ذلك، فقد اعتمد القرار بالقوة دون حضور ممثل الاتحاد السوفياتي، في انتهاك صارخ للمادة 32 من الميثاق وكذلك المادة 27 (3) التي تنص على أن تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل غير الإجرائية بموافقة أصوات تسعة من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة.

21 - ومضى يقول إن الولايات المتحدة تطلق تهديدات بالحرب النووية ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وتسنّف تدريباتها الحربية المشتركة العدوانية الواسعة النطاق، وتنتشر عتادها النووي الاستراتيجي في شبه الجزيرة الكورية وحولها، زاعمةً أن هدف ذلك هو القضاء على النظام في بلده. وأنشأت الولايات المتحدة أيضاً الفريق الاستشاري النووي بهدف نشر الأسلحة النووية ضد بلده، بالتواطؤ مع كوريا الجنوبية. واضطرت حكومة بلده إلى اللجوء إلى الردع النووي لأن الولايات المتحدة حولت شبه الجزيرة الكورية إلى ترسانة نووية، قبل عقود من حصول بلده على الأسلحة النووية. ويجري في تلك التدريبات العسكرية المشتركة التي يتم تنفيذها دون انقطاع التدريب على احتلال عاصمة. ويتساءل وفد بلده كيف يمكن الادعاء بأن مثل هذه التدريبات ذات طبيعة دفاعية. ويحق لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بوصفها دولة ذات سيادة تمارس حقها المشروع في الدفاع عن النفس، زيادة قدراتها الدفاعية الوطنية من أجل التصدي للتهديدات العسكرية المتزايدة من الولايات المتحدة وحلفائها. وإذا ما استمرت الولايات المتحدة وكوريا الجنوبية في مواصلة استفزازهما العسكري المتهور ضد بلده، فإن النتيجة ستكون كارثية.

22 - السيد كيم هيونسو (جمهورية كوريا): قال إن الجميع يعلم أن ادعاءات ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لا أساس لها من الصحة ومشوهة سياسياً. وهي ليست سوى عذر وإه لتبرير انتهاك البلد الصارخ لقرارات مجلس الأمن المتعددة. وأعرب عن أمل وفد بلده في أن تتوقف جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن التصرف بتهور وتبدأ في التصرف بمسؤولية.

حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة وترابطها، ويتضمن أحكاماً تنبذ كراهية الأجانب والعنصرية وجميع أشكال التعصب الأخرى. ويرفض القانون الجديد أيضاً التمييز وتجريم الهجرة ويؤيد الحق في لم شمل الأسرة، والاندماج الاجتماعي والمهني، والمساواة في الحصول على الرعاية الصحية والتعليم والخدمات العامة الأخرى، مع إدماج نهج قائم على حقوق الإنسان وتضيق الفجوة بين المركز القانوني لكل من المواطنين والمهاجرين.

29 - واستطرد قائلاً إن طرد الأجانب، بالمعنى المقصود في مشاريع المواد، ينقسم بموجب القانون المتعلق بالهجرة إلى طريقتين: الإبعاد والطرْد بالمعنى الضيق *stricto sensu*. فالإبعاد إجراء إداري لترحيل فرد في وضع هجرة غير قانونية من أراضي البرازيل. ويتبع هذا الإجراء مبدأ سماع الطرف الآخر *audi alteram partem*، ولا يمنع بالضرورة الشخص من العودة إلى البرازيل، إذا تدارك أسباب الترحيل. ويحق للمبعدين الحصول على مساعدة قانونية مجانية إذا لم يتمكنوا من تحمل النفقات القانونية. ويشتمل الطرد على الترحيل الإداري وحظر العودة إلى الأراضي البرازيلية لفترة محددة. ولا تنطبق هذه التدابير إلا على المدانين بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية أو جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية أو غيرها من الجرائم المتعمدة التي يعاقب عليها بالسجن، وتكون عقوبة السجن بحسب خطورة الجريمة وإمكانية إعادة الإدماج الاجتماعي. ويحق للأشخاص الذين هاجروا إلى البرازيل قبل بلوغهم سن 12 عاماً، أو تجاوزوا سن الـ 70 عاماً، أو كان لهم زوج أو عشير مقيم بشكل قانوني في البلد أو لديهم ولد تحت رعايتهم في الأراضي البرازيلية، عدم إبعادهم. ويحظر القانون الخاص بالهجرة أيضاً عمليات الإبعاد والطرْد الجماعية. وهكذا يتضح أن ممارسات البرازيل فيما يتعلق بطرد الأجانب تتفق مع مشاريع المواد. وبالإضافة إلى ذلك، تدعو مشاريع المواد إلى تطبيق ضمانات قانونية هي مدونة بالفعل في القانون البرازيلي.

30 - وتمشياً مع طلب الجمعية العامة في قرارها 137/75، ينبغي للجنة السادسة أن تتخذ قراراً بشأن الإجراء الذي يتعين اتخاذه فيما يتعلق بمشاريع المواد، منها الشكل الذي يمكن أن يعطى للمواد. وتعد الحاجة إلى مثل هذا القرار مثالاً على التحدي الأوسع نطاقاً الذي تواجهه اللجنة السادسة في كثير من الأحيان فيما يتعلق بنواتج لجنة القانون الدولي. وقد تحول حساسية موضوع طرد الأجانب والاندماج الذي يحدثه دون توصل اللجنة السادسة إلى توافق الآراء المطلوب للتفاوض بشأن اتفاقية على أساس مشاريع المواد. وفي هذه الحالة،

يتوقع الشخص المعني أن يتم التعامل مع حالته بطريقة محايدة ومستقلة. ولا ينبغي للدول أن تطرد الأفراد من أراضيها في انتهاك لمبدأ عدم الإعادة القسرية، كما لا يحق لها تنفيذ عمليات طرد جماعي.

26 - وأضاف قائلاً إن كون طرد الأجانب تعبيراً ملموساً بهذه الدرجة الكبيرة عن سيادة الدولة قد يتسبب في محدودية التعامل مع بند جدول الأعمال في اللجنة السادسة؛ وربما يعكس عدم الاهتمام الخوف من أن أي قاعدة تنظيمية دولية قد تنتهك امتيازاً أساسياً لإدارة الدول لأراضيها والحفاظ على الأمن والنظام الاجتماعي داخل حدودها. ومع ذلك، فإن تزايد تجريم المهاجرين والانتهاكات التي تشوب إجراءات الطرد يدل على حسن توقيت المناقشة وأهميتها. ويجب أن يسأل جنائياً أولئك الذين يستغلون الضعف المتأصل في الأشخاص الذين يسعون للهروب من النزاع والمشاق. ومن غير المقبول على الإطلاق فصل الأطفال عن عائلاتهم، وفترات الاحتجاز الطويلة، وظروف الاحتجاز المحفوفة بالمخاطر، والعنف والتعذيب المرتكبان ضد المهاجرين واللجئين وطالبي اللجوء. وينبغي ألا تكون ممارسة السيادة أبداً ذريعة للدول لانتهاك التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين.

27 - وأردف قائلاً إن مشاريع المواد لا تشمل عدم السماح بدخول أجنبي إلى إقليم دولة ما، ومع ذلك لا يزال نطاقها واسعاً، إذ يشمل أي فعل أو تصرف رسمي - إيجابي أو سلبي - تجبر به الدولة أجنبياً على مغادرة إقليمها. وتشكل مشاريع المواد محاولة جديرة بالثناء لإضفاء اليقين القانوني على مجال قد تتحدر فيه ممارسة السيادة فتصبح نوعاً من التعسف. وعلى الرغم من أنه لا يزال من الممكن زيادة تقصير بعض الجوانب، فإن مشاريع المواد يمكن أن تكون أساساً للتوجيه الدولي بشأن إدارة طرد الأجانب بطريقة تتوافق مع التزامات حقوق الإنسان.

28 - وتابع يقول إن الكونغرس البرازيلي أقرّ في عام 2017 قانوناً بشأن الهجرة ليحل محل قانون الأجانب، الذي اعتمد في وقت كان يُنظر فيه كثيراً إلى المهاجرين على أنهم خطر محتمل على الأمن القومي. وفي حين أن القانون الجديد بشأن الهجرة يعترف بالحاجة إلى مراقبة الحدود والاندماج السلمي للأجانب في النسيج الاجتماعي، فهو يهدف إلى تسخير إمكانات المهاجرين لإثراء الثقافة وتعزيز التنوع وجلب معارف جديدة والمساهمة في التنمية الاقتصادية. وقد نص القانون على إجراء إصلاح شامل لنظام التأشيرات، بما في ذلك توسيع نطاق منح التأشيرات لأغراض إنسانية. ويستند القانون إلى مبدأ عالمية

الحوامل والأطفال - وبعبارة أخرى، الأشخاص الأكثر ضعفاً، الذين يجب حماية حقوقهم. وفي الوقت نفسه، فإن احترام حقوق الإنسان للشخص الخاضع للطرْد لا يمكن أن يعرقل ممارسة حق، أو بالأحرى واجب، الدولة في طرد الشخص إذا كان وجوده في هذه الدولة يشكل تهديداً للأمن القومي.

35 - ونظراً للاختلافات في الممارسة القانونية وتباين الآراء بين الدول، والطبيعة المسيّسة للموضوع، فإن وفد بلده يعتقد أن مشاريع المواد تمثل حالياً عناصر للتطوير التدريجي للقانون لا تدوينه. ورغم أنه لا يبدو، في المرحلة الحالية، أنه سيعقد مؤتمر دولي لوضع واعتماد اتفاقية بشأن هذه المسألة، يرى وفد بلده أنه من المهم إبقاء البند على جدول أعمال اللجنة السادسة.

36 - السيدة ثيووين (مملكة هولندا): قالت إن مشاريع المواد المتعلقة بطرد الأجانب تتضمن العديد من الالتزامات القائمة فيما يتعلق بمعاملة أي شخص تطرده دولة ما، ولا سيما الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان، ولكنها تتضمن أيضاً مع الأسف أحكاماً تتجاوز قواعد القانون الدولي السارية حالياً بشأن طرد الأجانب ولا تعكس ممارسة الدول. وقد اعترضت مملكة هولندا باستمرار على هذا النمط من التطوير التدريجي للقانون الدولي في هذا المجال. ولذلك لا يمكن لوفد بلدها أن يؤيد وضع اتفاقية، أو أي شكل آخر من أشكال التدوين استناداً إلى مشاريع المواد.

37 - السيد فلاح - أسدي (جمهورية إيران الإسلامية): قال إن طرد الأجانب مجال من مجالات القانون الدولي يتناول في آن واحد الامتياز السيادي للدول والالتزامات الدول في مجال حقوق الإنسان تجاه غير المواطنين الموجودين في أراضيها. ويكرر وفد بلده تأكيد موقفه الذي مؤداه أن فكرة عقد مؤتمر دبلوماسي بشأن وضع اتفاقية على أساس مشاريع المواد المتعلقة بطرد الأجانب سابقة لأوانها. وتتطلب حساسية الموضوع وأهميته أن تستند أحكام أي مشروع اتفاقية إلى القانون الساري *lex lata* وليس القانون المنشود *lex ferenda*. غير أن لجنة القانون الدولي ذهبت إلى أبعد من القانون العرفي وقانون المعاهدات في مشاريع المواد، وانخرطت في عملية تطوير تدريجي في مجال من مجالات القانون الدولي لا تزال ممارسة الدول فيه محدودة.

38 - ومضى يقول إن الدول لها حق قانوني ليس في طرد الأجانب الذين يشكلون تهديداً لأمنها الوطني أو نظامها العام فحسب، بل الحق في تحديد مكونات هذين المفهومين في قوانينها أو أنظمتها الوطنية أيضاً. ولذلك ليس من الضروري وضع قائمة حصرية بالأسباب التي يمكن الاحتجاج بها لتبرير طرد الأجانب؛ فالدول ليست ملزمة دائماً

ينبغي للجنة السادسة أن تنظر على الأقل في إمكانية وضع صك غير ملزم، مثل مجموعة من المبادئ أو المبادئ التوجيهية أو الاستنتاجات. ونظراً لتباين ممارسات الدول بشأن هذه المسألة، يمكن أن تسهم مشاريع المواد في التطوير التدريجي للقانون الدولي في مجال يستحق بلا شك اهتماماً أكبر من المجتمع الدولي.

31 - السيدة غروسو (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن حكومة بلدها لا تزال تساورها شكوك إزاء الحكمة والفائدة من السعي إلى زيادة قواعد القانون المستقرة الموجودة في اتفاقيات حقوق الإنسان واللاجئين المصدق عليها على نطاق واسع، والتي توفر بالفعل الأساس القانوني لتحقيق الأهداف الرئيسية لمشاريع المواد المتعلقة بطرد الأجانب. وعلاوة على ذلك، فإن الجوانب الرئيسية لمشاريع المواد تنطوي على خطر الخطأ بينها وبين القواعد القانونية القائمة، لأن لجنة القانون الدولي جمعت في نفس النص عناصر من القواعد القائمة مع عناصر تمثل مقترحات للتطوير التدريجي للقانون. وبناء عليه، فإن وفد بلدها لا يعتقد أنه من المناسب وضع اتفاقية على أساس مشاريع المواد.

32 - السيد إيفسينكو (بيلاروس): قال إن وفد بلده ممنن للجنة القانون الدولي لعملها بشأن مشاريع المواد المتعلقة بطرد الأجانب، التي تتضمن معايير وقواعد مستمدة من الممارسة الوطنية والدولية، وكذلك عناصر من القانون المنشود *lex ferenda*. ويمكن أن تشكل مشاريع المواد أساساً لمواصلة الجهود الرامية إلى إيجاد توازن مناسب بين احترام الحقوق والمصالح القانونية للأشخاص المعرضين للطرْد وحق الدول الطاردة في اتخاذ خطوات لحماية سيادتها وأمنها الوطني.

33 - ومضى يقول إن الطرد إجراء خطير وموضع مسؤولية تتخذه الدولة وينطوي على تقييد حرية تنقل الأجنبي وأفراد أسرته. ولا يمكن اتخاذ مثل هذا التدبير إلا بالامتنال للضمانات الإجرائية المطبقة على الشخص الخاضع للطرْد وأفراد أسرته. والدول ملزمة بضمان حماية الحقوق الأساسية لهؤلاء الأشخاص في الحياة والصحة. وعلى الرغم من أن قوانين الدول المختلفة تنص على معايير مختلفة تماماً للطرْد، ينبغي للمجتمع الدولي أن يحاول تحديد وتدوين أكثر هذه المعايير شيوعاً وعالمية.

34 - وقال إن وفد بلده يعتقد أنه ليس من الصواب طرد أجنبي عاش في الدولة الطاردة لفترة من الزمن بحيث يعتبر مقيماً إقامة مؤقتة أو حتى دائمة. وينبغي أن يكون لهذا الشخص حقوق والالتزامات مساوية لحقوق والالتزامات المقيمين في الدولة الطاردة. وينبغي أيضاً منح وضع خاص للاجئين والمهجرين قسراً وضحايا الاتجار بالأشخاص والنساء

احترام حقوق الأجنبي في تلقي إشعار بقرار الطرد، والظن في قرار الطرد أمام سلطة محايدة، والتماس المساعدة القنصلية، والحصول على معاملة متساوية أمام القانون. وتتص مشاريع المواد أيضاً على حظر طرد اللاجئين إلا لأسباب تتعلق بالأمن القومي أو النظام العام، وتوضح أن الطرد ينبغي أن يتم على أساس تقييم الفرد واحتياجاته من الحماية، وأنه لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يخضع الأجانب للطرد الجماعي.

41 - ومضى يقول إن المعاهدات الدولية والسوابق القضائية تدعم هذه المعايير. ولذلك يعتقد وقد بلده أن مشاريع المواد توفر أساساً كافياً لإجراء مناقشة بين الدول بشأن الشكل الذي يمكن أن تتخذه في المستقبل. والفرصة متاحة للوفود لاستكشاف مختلف السبل الممكنة للمضي قدماً، بما في ذلك صدور قرار عن الجمعية العامة تحيط فيه علماً بمشاريع المواد وتحيلها إلى الدول الأعضاء للنظر فيها. وينص دستور إكوادور على الالتزام باحترام حقوق المهاجرين، ويعزز البلد الممارسة الكاملة لهذه الحقوق من خلال الوفاء بالتزاماته بموجب مختلف الصكوك الدولية لحقوق الإنسان.

42 - السيدة **خيمينيس أليغريا (المكسيك)**: قالت إن مشاريع المواد المتعلقة بطرد الأجانب تغطي مجموعة متنوعة من المواضيع، مثل الحق السيادي للدول في طرد الأجانب، والحالات التي يحظر فيها الطرد، وحماية اللاجئين والأشخاص عديمي الجنسية، وحماية حقوق الأجانب. ويرد بصحبة كل مشروع مادة بيان مناسب بالمراجع، وتقدم التعليقات المصاحبة سياقاً ومعلومات أساسية عن مسائل معينة، بما في ذلك التطورات في مجال حقوق الإنسان وحماية اللاجئين والاجتهادات القضائية لمحكمة العدل الدولية. وعلى الرغم من الجودة العالية لمشاريع المواد، لا يزال موضوع طرد الأجانب وتوصية لجنة القانون الدولي بشأن مشاريع المواد قيد النظر أمام اللجنة السادسة. ومنذ عام 2014، أي خلال ثلاث دورات، بما في ذلك الدورة الحالية، اكتفت اللجنة السادسة بالإحاطة علماً بتوصية لجنة القانون الدولي والإشارة إلى أنها ستواصل نظرها في البند في دورة مقبلة. وذكر وفد بلدها مراراً وتكراراً أن اللجنة السادسة يجب أن تتعامل مع جميع نواتج لجنة القانون الدولي بنفس الدرجة من الجدية؛ ومشاريع المواد المتعلقة بطرد الأجانب ليست استثناء من ذلك.

43 - ومضت تقول إن طرد الأجانب يجب أن يحدث في ظل الاحترام الصارم للقانون الدولي، ولا سيما الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان، ومراعاة الأصول القانونية. ولا يمكن استخدام جنسية الأشخاص

بتحديد أسباب الطرد. وهذا، بطبيعة الحال، دون المساس بالحقيقة القانونية التي مفادها أن الطرد يجب أن يتم مع الاحترام الواجب لحقوق الإنسان الأساسية للشخص الخاضع للطرد. ويجب أيضاً على سلطات الدولة الطاردة احترام وحماية حقوق الملكية لجميع الأشخاص الخاضعين للطرد.

39 - وأردف قائلاً أن العديد من القوانين الوطنية لا تتضمن أي أحكام بشأن الظن في الطرد، وهناك شكوك جدية حول وجود قواعد عرفية في هذا المجال. ولا يمكن الاعتراف بحق العودة إلى الدولة الطاردة في حالة الأجانب الموجودين على أراضي الدولة بصورة غير قانونية قبل الطرد. ويعني منح مثل هذا الحق ضمناً الاعتراف بحق مكتسب للإقامة في إقليم دولة أجنبية، وهو أمر غير معروف في ممارسة الدول. ومن خلال منح الأجانب غير القانونيين الحق في الظن في قرار الطرد، تتجاوز لجنة القانون الدولي أيضاً القانون التعاهدي والعرفي القائم. وقد يؤدي منح معاملة متساوية للأجانب الموجودين في أراضي الدولة بشكل قانوني وهؤلاء الموجودين بشكل غير قانوني، إلى إيجاد حافز للهجرة غير القانونية. ومشروع المادة 27 (الأثر الإيجابي للاستئناف في قرار الطرد) غير مقبول أيضاً، لأنه يشكل تطوراً تدريجياً دون الاستناد إلى حد أدنى من الأساس في الممارسة الموحدة أو المتقاربة للدول. وقال إن وفد بلده يرى أن نواتج لجنة القانون الدولي في هذا الصدد يمكن أن تتخذ شكل دليل يُسترشد به في التعاون بين الدول وفي التدابير التشريعية الوطنية بشأن طرد الأجانب.

40 - السيد **إسكوبار أويوري (إكوادور)**: قال إن عدد المهاجرين زاد، وفقاً للمنظمة الدولية للهجرة، بمقدار ثلاثة أضعاف خلال السنوات الخمسين الماضية؛ ومن ثم فإن عدداً كبيراً من الأشخاص يتعرضون لانتهاكات حقوق الإنسان الخاصة بهم بسبب مركزهم كأجانب، بمن فيهم المهاجرون واللاجئون. وقال إن إكوادور تعترف بحق الدولة في طرد أجنبي من أراضيها. غير أن هذا الحق لا يمكن فصله عن الالتزامات الدولية للدول في مجال حقوق الإنسان، وهي التزامات عالمية لا تتوقف على وضع الشخص من حيث الهجرة. ولذلك، أعرب عن سرور وفد بلده لأن لجنة القانون الدولي أدرجت معايير دولية في مشاريع المواد المتعلقة بطرد الأجانب، مما يساهم في وضع إطار دولي لضمان احترام حقوق الإنسان في مواجهة السياسات التمييزية. وتتص مشاريع المواد، على وجه الخصوص، على أنه لا يمكن تنفيذ الطرد إلا بموجب قرار معلل حسب الأصول صادر عن سلطة مختصة، وأنه يجب على الدولة مراعاة الأصول القانونية، بما في ذلك

الذين يواجهون الطرد ولا وضعهم القانوني أو وضعهم من حيث الهجرة لتبرير الحرمان من حقوق الإنسان أو انتهاكها. وبالنسبة للمكسيك، فإن ضمان احترام حقوق الإنسان في عمليات الطرد، بما في ذلك التمسك بمبدأ الشرعية واليقين القانوني، سيمنع التعسف ويضمن مراعاة الأصول القانونية. ولذلك تنضم المكسيك إلى المجتمع الدولي في استعداده العام لتعزيز مراعاة حقوق الإنسان أثناء عمليات الطرد. وتؤكد من جديد التزامها بعدم التمييز في مثل هذه العمليات، وتشير إلى أهمية إيلاء اهتمام خاص للأشخاص والفئات المعرضين للخطر. وتدعو المكسيك أيضاً إلى الحفاظ على التماس شمل الأسرة في عمليات الطرد.

47 - وأردفت قائلة إن وفد بلدها سيواصل المساهمة بنشاط في دراسة وتحليل مشاريع المواد، بهدف الاستجابة لتوصية لجنة القانون الدولي. وفي هذا الصدد، فإن الوفد على استعداد لمناقشة مجموعة من الآليات. ويجب على اللجنة السادسة أن تواصل مناقشة موضوع طرد الأجانب والمواضيع الأخرى التي تتناولها لجنة القانون الدولي بالجدية اللازمة والرؤية القانونية الثابتة.

48 - السيدة أروميك - مارتى (الفلبين): قالت إن قانون الكومنولث رقم 613، المعروف أيضاً باسم قانون الهجرة الفلبيني لعام 1940، هو الإطار القانوني الوطني الذي تطبقه الفلبين في إصدار التأشيرات، وإجراءات الترحيل والإبعاد، ومتطلبات الإبلاغ التي يخضع لها الأجانب. واعتمد أيضاً عدد من الصكوك الأخرى لتكملة قانون الهجرة. وكُرست ضمانات مراعاة الأصول القانونية في القانون الفلبيني. ويتمتع الأجانب الذين يواجهون الطرد بحقوق جوهرية أيضاً. وعلاوة على ذلك، فإن الفلبين واحدة من البلدان القليلة في المنطقة التي انضمت إلى الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكولها. ولدى البلد إجراء وطني واسع النطاق للجوء، وصدقت على الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية. وتمضي حالياً أيضاً إجراءات الموافقة على قانون جديد يهدف إلى تحديث الإطار القانوني الحالي لسياسة الهجرة.

49 - وأضافت قائلة إن وفد بلدها يرى أن مشاريع المواد يمكن أن تكون أساساً للمناقشة بين الدول ودليلاً للإصلاحات الممكنة للأطر القانونية الوطنية. وبالنظر إلى عدم وجود توافق في الآراء حتى الآن بشأن الخطوات التالية التي يتعين اتخاذها، بما في ذلك عقد مؤتمر دولي لاعتماد اتفاقية جديدة، يفضل وفد بلدها أن يظل البند مدرجاً في جدول أعمال اللجنة السادسة حتى يتسنى للدول مواصلة النظر فيه.

50 - السيدة موتسيبي (جنوب أفريقيا): قالت إن طرد الأجانب إجراء متطرف له تأثير عميق على حياة الأشخاص وأفراد أسرهم. ولذلك يجب اتخاذ مثل هذا الإجراء في حدود إطار قانوني سليم يشمل القانون الدولي وقانون الدولة المعنية. وفي هذا الصدد، يلاحظ وفد بلدها أن مشاريع المواد المتعلقة بطرد الأجانب تتماشى في معظمها مع مبادئ قانون جنوب أفريقيا بالشكل الذي تطور عليه منذ اعتماد الدستور وشرعة الحقوق في عام 1996.

44 - السيدة سولانو راميريس (كولومبيا): قالت إن وفد بلدها يعتبر أن موضوع طرد الأجانب يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالفوائد الأساسية للقانون الدولي لحقوق الإنسان وما يقابلها من التزام الدول باحترام وحماية حقوق الأشخاص الخاضعين لولايتها دون أي تمييز. ولذلك يعتقد وفد بلدها أن مشاريع المواد المتعلقة بطرد الأجانب توفر نقطة انطلاق جيدة لإجراء مناقشة جوهرية لهذا الموضوع الهام. والواقع أن الأمين العام أشار في عدة تقارير إلى أن هناك زيادة كبيرة في عدد الأشخاص النازحين داخليا واللاجئين وعديمي الجنسية في جميع أنحاء العالم، وأن وسائل الإعلام تنقل يومياً تقارير عن حالات طرد أو إعادة أشخاص إلى البلدان التي غادروها لأسباب مختلفة، دون أن يحظوا ولو بالحد الأدنى من الاحترام لأبسط حقوق الإنسان أو الكرامة الإنسانية الواجبة لهم.

45 - ومضت تقول إن الدول في الأمريكتين على دراية تامة بالفقه القانوني لمحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، الذي أشارت فيه المحكمة إلى ضرورة التمسك بحقوق الإنسان ومراعاة الأصول القانونية وغيرها من الحقوق الإجرائية لجميع الأشخاص، بغض النظر عن وضعهم من حيث الهجرة. وبالتالي، يقع على عاتق هذه الدول التزام بوضع سياسات وقوانين وبروتوكولات وممارسات للهجرة تكفل حماية حقوق الإنسان للجميع، وتوفير جميع الضمانات الإجرائية، وتولي اهتماماً خاصاً لأضعف الأشخاص والفئات التي تواجه هذه العمليات.

46 - وقالت إن وفد بلدها مهتم بمناقشة مشاريع المواد في ضوء الجوانب التي سبق أن أرساها القانون الدولي لحقوق الإنسان، على النحو الوارد، على سبيل المثال، في الاجتهاد القضائي لمحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، وإعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين، والاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، وخطة التنمية المستدامة لعام 2030، وغيرها من الأدوات

51 - وتابعت تقول إن مبدأ احترام الكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان للأجانب الخاضعين للطرد، على النحو المبين في مشروع المادة 13، إلى جانب مبدأ حظر التمييز، على النحو المبين في مشروع المادة 14، يشكلان عقيدتين أساسيتين في شرعة الحقوق لجنوب أفريقيا. ولذلك يؤيد وفد بلدها النهج الجامع المتبع في مشاريع المواد، الذي يوسع نطاق الحماية ليشمل فئات الأفراد المشمولين بحماية القانون الدولي، مثل اللاجئين وعديمي الجنسية، دون المساس بالقواعد والنظم التمييزية في القانون الدولي التي قد تنظم علاقتهم بالدولة المضيفة. ونظراً لتباين الآراء بشأن مضمون وطبيعة مشاريع المواد، يرى وفد بلدها أنه ينبغي إبقاء البند على جدول أعمال اللجنة السادسة حتى يتسنى للدول مواصلة تبادل الآراء بشأنه.

52 - السيد مورا (كوبا): قال إن وفد بلده ممتن للجنة القانون الدولي لمراعاتها آراء الدول الأعضاء في تقاريرها. ويمكن أن تكون مشاريع المواد المتعلقة بطرد الأجانب بمثابة نقطة انطلاق لوضع اتفاقية دولية، استناداً إلى موافقة الدول. ومن المفيد تدوين حقوق الأشخاص المطرودين أو المعرضين للطرد، شريطة أن يستند هذا التدوين إلى مبدأ الحماية الكاملة لحقوق الإنسان لهؤلاء الأشخاص وألا يمس بسيادة الدول. ومن الأهمية بمكان إخطار دول المقصد في وقت مبكر بحالات الطرد، من أجل توفير الحماية بشكل صريح لحق الأشخاص المطرودين أو الذين يواجهون الطرد في التواصل مع ممثليهم القنصليين.

53 - ومضى يقول إن القانون الجنائي الكوبي ينص على طرد الأجانب كعقوبة ثانوية يمكن أن ترضها المحكمة على الأشخاص الطبيعيين إذا خلصت المحكمة، بالنظر إلى طبيعة الجريمة أو ظروف ارتكابها أو السمات الشخصية للمشتبه فيه، إلى أن هناك أدلة على أن بقاء الشخص في البلد ضار. وينص القانون أيضاً على أن طرد الأجانب كتدبير ثانوي يطبق بعد استنفاد العقوبة الرئيسية. ويمنح القانون أيضاً وزارة العدل السلطة التقديرية لإصدار أمر بطرد الأجنبي الخاضع للعقوبة قبل تنفيذ العقوبة الرئيسية، وتزول حينئذ المسؤولية الجنائية للشخص الخاضع للعقوبة.

54 - وأعرب عن تقدير وفد بلده لمساهمة لجنة القانون الدولي وكل عضو من أعضائها في التطوير التدريجي للقانون الدولي. ومع ذلك، لا يمكن اعتبار اللجنة، في حد ذاتها، هيئة تشريعية مسؤولة عن وضع قواعد القانون الدولي. فإسهامها القيم يكمن في توثيق المواضيع التي

55 - السيد نيانيد (الكاميرون): قال إن وفد بلده يعتقد أن الموضوع الحساس الخاص بطرد الأجانب يتطلب توازناً بين حقوق الأجانب في الدولة المضيفة والحقوق السيادية لهذه الدولة. وأعرب عن ترحيب وفد بلده بجهود لجنة القانون الدولي فيما يتعلق بالتدوين والتطوير التدريجي للقانون الدولي كما تتضح في مشاريع المواد المتعلقة بطرد الأجانب، التي ترسي عدداً من القواعد العامة المتعلقة بحق الطرد وشرط التوافق مع القانون وأسباب الطرد، وتورد أيضاً حالات يحظر فيها الطرد وأحكاماً بشأن حماية حقوق الأجانب الخاضعين للطرد، من منظور عام.

56 - وأعرب عن ثناء وفد بلده على الجهود التي تبذلها لجنة القانون الدولي لتحديد العناصر الرئيسية للحالة التي يواجهها الأجنبي الخاضع للطرد، مع مراعاة قرار الطرد ومختلف مراحل عملية الطرد التي تسبق هذا القرار وتليه، بما في ذلك إمكانية اتخاذ تدابير تقييدية، مثل الاحتجاز في انتظار الطرد. ويرحب الوفد أيضاً بنطاق مشاريع المواد سواء بحسب الموضوع *ratione materiae*، الذي يشمل جميع تدابير الطرد، أو بحسب الأشخاص *ratione personae*، الذي يشمل طرد جميع الأجانب الموجودين في إقليم الدولة الطاردة، دون تمييز بين مختلف فئات الأشخاص المعنيين. وقال إن وفد بلده يقترح أن تكون الإشارة إلى الأجانب في الفقرة 1 من مشروع المادة 1 (النطاق) مقيدة بصياغة من قبيل "مع مراعاة وضعهم"، بحيث تعكس ملاحظة اللجنة في الفقرة (3) من التعليق على مشروع المادة بأن "تشمل مشاريع المواد طرد الأجنبي الموجود بصورة قانونية في إقليم الدولة الطاردة والأجنبي الموجود فيه بصورة غير قانونية على حد سواء". وهذا التوضيح مهم لأن له تأثيراً على الحقوق الممنوحة للأجانب.

57 - وذكر أن وفد بلده، إذ يلاحظ أن لجنة القانون الدولي أشارت في الفقرة (5) من التعليق على مشروع المادة إلى "القواعد الخاصة التي تنظم جانباً أو آخر" من الجوانب المتعلقة بطرد النازحين واللاجئين والمنفيين، يقترح أن تتضمن مشاريع المواد توجيهات أفضل فيما يتعلق باللاجئين وعديمي الجنسية. وينبغي أيضاً إيلاء اهتمام خاص للمنفين، مع مراعاة أنه، بموجب المادة 14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، "لكل فرد حق التماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتع به خلاصاً من الاضطهاد". وفي هذا الصدد، فإن مشروع المادة 6 (أ)، الذي ينص على أنه "لا يجوز لدولة أن تطرد لاجئاً موجوداً في إقليمها بصورة قانونية إلا لأسباب تتعلق بالأمن القومي أو النظام العام"، يمكن أن

الجنسية، إذ كان يمكن إيجاد أسباب لإضفاء الشرعية على حرمانهم من جنسيتهم أو تبريره، إذا ما وجدت الدولة أنهم يسببون لها مشاكل.

60 - وقال إن وفد بلده يشك أيضاً في وجهة مشروع المادة 9 (حظر الطرد الجماعي) في ضوء ممارسة الدول التي قامت، لأسباب سياسية داخلية وأحياناً شعبية، بعمليات طرد عن طريق سلوك يستهدف أفراد مجموعة تحمل نفس الجنسية، وهو ما يتعارض مع فكرة قيام الدولة بطرد "أفراد مجموعة من الأجانب في آن واحد" المذكورة في الفقرة 3 من مشروع المادة وحظر التمييز المنصوص عليه في مشروع المادة 14. وعلى الرغم من أن الفقرة 2 من مشروع المادة 9، التي تنص على أنه "يحظر الطرد الجماعي للأجانب"، قد أيدتها صراحة عدة معاهدات دولية لحقوق الإنسان، ستظل الدول قادرة على التحايل على هذا الحكم بإبطال الضمانات الإجرائية التي تحكم هذه الأفعال الجماعية، ولا سيما بتطبيق تفسير فضفاض لعبارة "تقييم للحالة الخاصة لكل فرد من أفراد المجموعة" الواردة في الفقرة 3. ولا تستند هذه الأفعال، التي تعتبر بشكل عام خارج نطاق القضاء، إلى "دراسة معقولة وموضوعية للحالة الخاصة لكل أجنبي من المجموعة"، كما دعت إلى ذلك المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية *فيدران/أندريتش ضد السويد* وقضايا أخرى. وعلاوة على ذلك، فإن عبارة "دراسة معقولة"، التي أعادت لجنة القانون الدولي صياغتها بعبارة "تقييم للحالة الخاصة لكل فرد من أفراد المجموعة"، لا تبعث على الاطمئنان. وكثيراً ما لا تتاح للأفراد المعنيين فرصة تقديم حجج ضد طردهم إلى السلطات المختصة لأنهم يطردون قسراً، مما يقوض الالتزام باحترام الكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان للأجانب الخاضعين للطرد المنصوص عليه في مشروع المادة 13، ويضعف حظر التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المنصوص عليه في مشروع المادة 17. وخلافاً لما ذكرته اللجنة في الفقرة (4) من تعليقها على مشروع المادة 9، يعتقد وفد بلده أن الفقرة 3 من مشروع المادة، بدلاً من أن تحمي من الطرد الجماعي، تضيي في الواقع الشرعية عليه بسبب حالات الخطأ وعدم الدقة المذكورة آنفاً، والتي تعززها الإشارة إلى "حسن النية" في الفقرة 3 من مشروع المادة 5 فيما يتعلق بتقييم سبب الطرد. وأعرب عن قلق وفد بلده إزاء استخدام هذا التعبير وكذلك إزاء تفسير اللجنة لأهميته في التعليق.

61 - وأضاف قائلاً إن وفد بلده تساوره شكوك إزاء نطاق حظر الطرد لغرض مصادرة الأصول المنصوص عليه في مشروع المادة 11، نظراً لأن الدولة يمكن أن تنتزع بأي ذريعة لتبرير الطرد، مثل ادعاءات

يؤدي إلى حالة من عدم اليقين القانوني؛ ولذلك ينبغي تفسيره على نحو مقيد. وعلاوة على ذلك، إذا كان تدبير الطرد ينطبق على اللاجئين، فإن مشروع المادة 6 (ب) الذي ينص على أنه "لا يجوز لدولة أن تطرد لاجئاً أو ترده بأي شكل إلى حدود أقاليم تكون حياته أو حريته مهددة فيها بسبب عرقه [أو] دينه" لن يكون له معنى. ولذلك، يشكك وفد بلده في مدى ملاءمة طرد هؤلاء الأشخاص، وهو غير مقتنع بالتعليق على مشروع المادة 7 (القواعد المتعلقة بطرد عديمي الجنسية)، الذي ذكرت فيه اللجنة أن مشروع المادة يتألف من بند "عدم الإخلال". كما أن إشارة اللجنة إلى فئة "الأشخاص عديمي الجنسية الموجودين بصورة قانونية في إقليم الدولة الطارئة" في الفقرة (3) من تعليقها على مشروع المادة موضع شك أيضاً. وفي هذا الصدد، يدعو وفد بلده اللجنة إلى مراعاة تعريف الأشخاص عديمي الجنسية الوارد في المادة 1 من الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية.

58 - وأعرب عن ترحيب وفد بلده باستبعاد فئات معينة من الأجانب من نطاق مشاريع المواد، على النحو المبين في الفقرة 2 من مشروع المادة 1. فالطرد فعل خطير يجب أن يكون مصحوباً بتدابير تكفل الحماية. ولذلك، يشعر وفد بلده بالقلق إزاء عبارة "سلوك منسوب إلى دولة"، حيث إنها يمكن أن تضيي الشرعية على إجبار أجنبي على مغادرة إقليم دولة. وهذا التدبير، الذي يتعارض مع مبدأ الحماية الذي هو محور سيادة القانون، يفتح الطريق أمام التجاوزات، ويبطل أحكام مشروع المادة 9 المتعلقة بحظر الطرد الجماعي، ويتعارض مع المبدأ الذي أرسته محكمة العدل الدولية في حكمها في قضية *أحمدو صاديو ديالو (جمهورية غينيا ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية)*. فالطرد إجراء قانوني من قبل الدولة، يتخذ شكل عمل إداري؛ وهو عمل رسمي يمكن الطعن فيه أمام محاكم الدولة الطارئة، لأن الطرد عملية إجرائية. ويحدث الطرد حتى في غياب إجراء قانوني رسمي، على النحو المبين في التعليق على مشروع المادة 10 (حظر الطرد المقنع). وقال إن وفد بلده يرى، تمشياً مع مشروع المادة 4، أن حق الطرد ينبغي ألا يطبق إلا تنفيذاً لقرار يُتخذ وفقاً للقانون.

59 - وذكر أن وفد بلده يشك في وجهة مشروع المادة 8، التي تنص على أنه "لا يجوز لدولة أن تجعل أحد مواطنيها أجنبياً، بتجريد من جنسيته، لغرض طرده فقط". ولم يأخذ التعليق على مشروع المادة في الاعتبار ممارسة الدول بشأن هذه المسألة، ولا سيما فيما يتعلق بالمواطنين الذين اكتسبوا جنسية الدولة المعنية، وكانوا مهدين بفقد تلك

القانون الدولي“. وفي الممارسة العملية، ليس من السهل تحديد جنسية الفرد الذي قد لا تتوافر لديه وثائق رسمية، وقد يرفض إعطاء جنسيته أو يقدم جنسية مزيفة. ولا يمكن طرد مثل هذا الشخص إلى “أي دولة يكون له حق الدخول إليها أو الإقامة فيها” أو “إلى الدولة التي دخل منها إلى الدولة الطاردة”، ناهيك عن الدخول غير المشروع عن طريق البر والبحر. وحتى إذا تم تحديد هذه الدولة، فإن الدخول إلى إقليمها سيكون خاضعاً لشروط محددة تضعها هذه الدولة، على أساس أن المبدأ الذي لا جدال فيه هو أن الدولة غير ملزمة باستقبال الأجانب في إقليمها، إلا في الحالات التي تفرض فيها قاعدة من قواعد القانون الدولي مثل هذا الالتزام. ويجب أن يكون هذا الالتزام ثابتاً بطريقة لا لبس فيها. ولذلك، فإن وفد بلده لديه تحفظات بشأن ما ذكرته اللجنة في التعليق على مشروع المادة من أنه “ينبغي للدولة الطاردة ... أن تضع في حساباتها ... التفضيلات التي يعرب عنها الأجنبي المطرود عند تحديد دولة المقصد“.

65 - السيدة فلوريس سوتو (السلفادور): قالت إن وفد بلدها لا يفتأ يؤكد أهمية الحفاظ على علاقة وثيقة بين لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة بغية دفع العمل بشأن مختلف المواضيع وضمان القبول الواسع النطاق لنواتج لجنة القانون الدولي. ولذلك يعرب الوفد عن الأسف لأن مشاريع المواد المتعلقة بطرد الأجانب اعتبرت لجنة القانون الدولي ذات صيغة نهائية على الرغم من أنه لا تزال هناك بعض المسائل الموضوعية التي تهم الدول الأعضاء بشكل خاص.

66 - وأضافت قائلة إن الهجرة والنزوح البشريين في ازدياد حالياً على مستوى العالم بسبب العديد من العوامل والأسباب، بما في ذلك النزاعات والتحديات الاجتماعية والاقتصادية والفقر وآثار تغير المناخ وارتفاع مستوى سطح البحر. ولذلك هناك حاجة ملحة على نحو متزايد إلى إطار شارع يوازن بين الحق السيادي للدول في طرد الأجانب من أراضيها والالتزام بتعزيز وحماية وصون حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأشخاص الخاضعين لإجراءات الطرد. ويجب أن تكون حماية كرامة الإنسان والاحترام الكامل للقانون الدولي لحقوق الإنسان أساساً لهذا الإطار. ولذلك يجب على اللجنة السادسة أن تتخذ خطوات عاجلة لتيسير إجراء مناقشة أكثر نشاطاً وديناميكية بشأن مشاريع المواد بحيث تكون أكثر تمثيلاً وتعكس توافقاً في الآراء بين الدول الأعضاء.

67 - وأردفت قائلة إن لجنة القانون الدولي لاحظت في تعليقها العام على مشاريع المواد أنه “لا يستند الموضوع برمته إلى أساس من القانون الدولي العرفي أو إلى أحكام لاتفاقيات عالمية الطابع“. غير أن

الشواغل الأمنية الداخلية. وفي مثل هذه الحالات، يكون الحرمان غير القانوني من الأصول هو الهدف الخفي للطرد. ومن الصعب تقييم عدم مشروعية الأفعال التي ذكرتها لجنة القانون الدولي في تعليقها، لأن المصادرة في مثل هذه الحالات تكون مَقْنَعَة. وهناك أيضاً مسألة التأميم، التي تقوض نظام حقوق الملكية على النحو المنصوص عليه في مختلف معاهدات حقوق الإنسان وإعلان حقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه، الذي اعتمدته الجمعية العامة في عام 1985.

62 - وأردف قائلاً إن وفد بلده يلاحظ باهتمام المفهوم الكامن وراء مشروع المادة 21 المتعلقة بالحماية التي يجب أن تمنحها الدولة الطاردة للأجنبي الخاضع للطرد فيما يتعلق بمغادرته إلى دولة المقصد، ويتساءل عما إذا كان من المناسب تحديد فرق أساسي بين حالة المغادرة الطوعية وحالة التنفيذ القسري لقرار الطرد. فالطرد في جوهره إجراء أحادي الجانب يتخذ ضد إرادة الفرد، وبالتالي لا يمكن أن يكون طوعياً. ولذلك ينبغي إعادة النظر في النعت “طوعي“ إذا كانت هناك حاجة فعلية إلى إقامة فرق بين شكلي المغادرة. ويزداد قلق وفد بلده بفعل ما جاء في الفقرة 3 من مشروع المادة، التي تنص على أن “تمنح الدولة الطاردة الأجنبي الخاضع للطرد مهلة زمنية معقولة لإعداد رحيله“. ويجسد هذا الحكم شكلاً من أشكال الضغط على الفرد المعني، مما يدل على وجود عنصر الإكراه دائماً.

63 - وتابع يقول إن وفد بلده تراوده أيضاً شكوك إزاء نطاق الفقرة 2 من مشروع المادة، ولا سيما أنها تنظم عملية مغادرة الشخص الخاضع للطرد التي لا يتحكم فيها ذلك الشخص. وفي حين أن وفد بلده يمكن أن يؤيد فكرة اتخاذ الدولة الطاردة “التدابير اللازمة“ للنقل الآمن، فإنه لا يزال في حيرة من أمره فيما يتعلق بـ “نقل الأجنبي الخاضع للطرد إلى دولة المقصد بأمان“. وخلافاً للجنة القانون الدولي، يعتقد وفد بلده أن عبارة “نقل الأجنبي ... بأمان، وفقاً لقواعد القانون الدولي“ تتجاوز شرط ضمان حماية حقوق الأجنبي الخاضع للطرد وتجنب أي استخدام مفرط للقوة وضرورة ضمان سلامة أشخاص آخرين غير الأجنبي محل النظر. وبالنسبة لوفد بلده، فإن القواعد التي تنظم النقل أكثر تعقيداً من ذلك، خاصةً عندما يشمل النقل السفر جواً وبحراً.

64 - واستطرد قائلاً إن هناك أيضاً مسألة تحديد دولة مقصد الأجنبي الخاضع للطرد. ويبدو أن لجنة القانون الدولي قد حددت بسهولة “دولة المقصد“، إلا أن مشروع المادة 22 أنشأ التزاماً على “دولة جنسية الأجنبي أو أي دولة أخرى ملزمة باستقباله بموجب

المصحوبين أو المنفصلين عن والديهم كتنديب احترازي في إجراءات الهجرة. ولا تتناول مشاريع المواد أيضاً الالتزامات القائمة بين الدولة الطاردة ودولة المقصد للشخص الخاضع للطرد. فعلى سبيل المثال، لا تشير مشاريع المواد إلى المادة 36 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، التي تعترف، في رأي محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، بالحقوق الفردية للأجنبي المحتجز، بما في ذلك الحق في الحصول على معلومات عن المساعدة القنصلية، التي يقع على الدولة المستقبلية واجب احترامها.

70 - وبالنظر إلى الشواغل المشار إليها، لا يؤيد وفد بلدها نص مشاريع المواد. ويدعو اللجنة السادسة إلى وضع شكل مناسب، سواء كان فريقاً عاملاً أو دورة مستأنفة، لتيسير إجراء مناقشة حقيقية للموضوع وضمان أن تكون مشاريع المواد مستندة بالفعل إلى القواعد الأساسية التي تصون كرامة الإنسان.

71 - السيدة عبد الكريم (ماليزيا): قالت إن وفد بلدها يتمسك بالموقف الذي أعرب عنه خلال الدورة الخامسة والسبعين للجمعية العامة فيما يتعلق بدراسة مسألة الشكل الذي يمكن أن تتخذه مشاريع المواد المتعلقة بطرد الأجانب، أو أي إجراء مناسب آخر. ومن شأن مشاريع المواد 3 و 4 و 6 أن تحد من السلطات التقديرية التي تتمتع بها الدول في إدارة المسائل المتعلقة بالأجانب في أقاليمها. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي إيلاء مزيد من النظر للدول غير الأطراف في المعاهدات الدولية المتعلقة بهذه المسألة، ولا سيما الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين والبروتوكول الملحق بها، لأن الأحكام المذكورة أعلاه من مشاريع المواد ستجبر هذه الدول على تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في تلك المعاهدات.

72 - ومضت تقول إن ماليزيا تنفذ قوانينها وقواعدها وسياساتها وتدابيرها الخاصة بها فيما يتعلق بالمهاجرين وطالبي اللجوء واللاجئين. وتحمل ماليزيا، شأنها شأن جميع الدول الأعضاء، مسؤوليتها السيادية بموجب القانون الدولي - وهي مسؤولية تشمل حماية الأمن القومي والنظام العام والأخلاق، وحقوق وحرية مواطنيها. ومن المهم أن تتداول الدول الأعضاء بشأن موضوع طرد الأجانب. وأعربت عن قلق وفد بلدها من أن مشاريع المواد لا يمكن أن تكفل الاحترام الكامل لسيادة الدولة وسلامة أراضيها والالتزام الدولة بحماية الأمن الوطني. ولذلك ترى أن الشكل النهائي لمشاريع المواد ينبغي أن يكون مبادئ توجيهية للدول الأعضاء.

وفد بلدها يرى أن هناك بالفعل عناصر أساسية ينبغي أن تكون بمثابة أساس للتدوين والتطوير التدريجي لقواعد القانون الدولي بشأن هذا الموضوع. وعلى وجه الخصوص، يرتبط موضوع طرد الأجانب ارتباطاً وثيقاً بقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان وما يقابلها من التزام الدول بتعزيز واحترام وحماية حقوق الأشخاص الخاضعين لولايتها وحياتهم الأساسية دون أي تمييز.

68 - وتابعت تقول إن الاجتهاد القضائي لمحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان مرجع ذو صلة بالموضوع كما أوضحت لجنة القانون الدولي في عملها الأخير بشأن الوسائل الاحتياطية لتقرير قواعد القانون الدولي. وأشارت المحكمة إلى أن حماية الحقوق المنصوص عليها في المادتين الأولى والخامسة والعشرين من الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته والمادة 7 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، تستدعي أن تقوم الدول باعتماد سياسات وقوانين وبروتوكولات وممارسات للهجرة ترتكز على افتراض الحرية وليس على افتراض الاحتجاز. وهذا يعني أن للمهاجرين الحق في البقاء أحراراً وهم في انتظار سير إجراءات الهجرة. وأوضحت المحكمة أيضاً أنه ينبغي ضمان مراعاة الأصول القانونية لجميع الأشخاص، بغض النظر عن وضعهم من حيث الهجرة، لأن النطاق الواسع للطبيعة المجردة لمبدأ مراعاة الأصول القانونية لا ينطبق فقط على شتى المواضيع *ratione materiae* بل أيضاً على كافة الأشخاص *ratione personae*، دون أي تمييز. ومع ذلك، احتفظ بافتراض احتجاز جميع المهاجرين في مشروع المادة 19. وهذا أمر مثير للقلق، لأن جرائم الهجرة ليست ذات طبيعة جنائية. وبينما تنص الفقرة 1 (ب) من مشروع المادة 19 على فصل الأجنبي المحتجز لغرض الطرد عن الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية، فإن مشروع المادة لا يزال يشير إلى الاحتجاز، الذي هو شكل من أشكال سلب الحرية، وبالتالي يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان المعترف بها في الصكوك الدولية، بما في ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

69 - واستطردت قائلة إن الأمر الأكثر إثارة للقلق هو أن مشاريع المواد لا تطبق نهجاً متعدد الجوانب ولا تميز بين الأشخاص الذين يتعرضون لعملية الطرد. وفي هذا الصدد، ينبغي استعراض مشاريع المواد، مع مراعاة الاجتهادات القضائية والفتاوى الصادرة عن المحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان. فعلى سبيل المثال، أشارت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، في فتواها OC-21/14، إلى أنه لا يجوز للدول أن تلجأ إلى سلب حرية الأطفال الذين بصحبة والديهم أو غير

73 - السيدة أنتونوفا (الاتحاد الروسي): قالت إن وفد بلدها يرحب بمشاريع المواد. فمسألة طرد الأجانب مهمة من حيث إنها تتعلق بالسلطة السيادية للدولة في طرد الأجانب وضرورة احترام حقوق الإنسان، وباتت أكثر إلحاحاً في ضوء تزايد عدد البقاع الساخنة في أزمة الهجرة، ولا سيما في البلدان المتقدمة النمو.

74 - ومضت تقول إن مشاريع المواد تثير عدداً من الإشكاليات التي قد يواجهها ضحايا الطرد غير المشروع، بما في ذلك انتهاك مبدأ عدم التمييز أو القواعد الواردة في الاتفاقات الثنائية المتعلقة بمعاملة الأجانب أو في الاتفاقات الخاصة المتعلقة بحقوق الإنسان. وتؤدي سيطرة الدولة على إقليمها، وحقها في طرد الأجانب كوسيلة للحفاظ على هذه السيطرة، إلى ضمان حماية مصالح المجتمع والقانون والنظام وسلامة السكان. بل إن الطرد تكون له مبررات أكبر عندما يكون مرتبطاً بارتكاب الفرد المعني لجرائم. ومع ذلك، فإن هذه الظروف لا تنفي الالتزام باحترام مراعاة الأصول القانونية وحقوق الشخص الخاضع للطرد، بما في ذلك الحق في الحياة الخاصة والأسرية والمعاملة الإنسانية والعادلة وعدم التعرض للتعذيب. والمسألة الرئيسية هي إيجاد توازن بين حقوق ومصالح الدولة الطارئة وحقوق ومصالح الأشخاص الخاضعين للطرد.

75 - وأردفت قائلة إن مشاريع المواد تتضمن بعض الأحكام المبتكرة، مثل الأحكام المتعلقة بحظر الطرد الجماعي، والطرد المقنع، والطرد لغرض مصادرة الأصول، والطرد الذي يهدف إلى التحايل على إجراءات تسليم المطلوبين. وعموماً، يحتوي النص على عناصر للتدوين والتطوير التدريجي للقانون الدولي تتطلب تحليلاً ومناقشة مفصلياً. ومن غير المرجح أن تكون المناقشة العامة في جلسة عامة للجنة السادسة مناسبة لهذه الأغراض. ولذلك يقترح وفد بلدها أن تتبع اللجنة السادسة السابقة التي وضعت لموضوع الجرائم ضد الإنسانية، وأن تعقد دورة مستأنفة في عامي 2025 و 2026 لمواصلة المناقشة المتعمقة لمشاريع المواد.

76 - السيد إرنانديس شافيس (شيلي): قال إن موضوع طرد الأجانب يستحق اهتماماً خاصاً لأنه ينطوي على حالة يعيشها يومياً آلاف الأشخاص في جميع أنحاء العالم. وفي هذا الصدد، استخدمت لجنة القانون الدولي ممارسات الدول والممارسات المتبعة بين الدول، والقانون الوطني وأحكام القانون الدولي ذات الصلة لوضع مشاريع المواد المتعلقة بطرد الأجانب. ويرتبط الموضوع ارتباطاً وثيقاً بالقواعد الأساسية للقانون الدولي لحقوق الإنسان وما يقابلها من التزام الدول

77 - ومضى يقول إن شيلي اعتمدت، في عام 2021، القانون رقم 21-325 بشأن الهجرة وشؤون الأجانب، بعد ثماني سنوات من التحضيرات، بهدف ضمان الهجرة المنظمة والأمن والقانونية، وينص القانون على تطبيق ضمانات قانونية على الأجانب الزائرين والمقيمين في البلد، بما في ذلك احترام حقوق الإنسان الخاصة بهم، بغض النظر عن وضعهم من حيث الهجرة. ويدعم الإطار المؤسسي الجديد مجلساً معني بسياسة الهجرة تتراأسه وزيرة الداخلية. ويُسْتَكْمَل تنفيذ القانون الجديد بإجراءات تتخذها الدولة على المستوى الدولي، بما في ذلك مؤتمر القمة التاسع للأمريكتين، الذي وقعت شيلي خلاله على إعلان لوس أنجلوس المتعلق بالهجرة والحماية. واستضافت شيلي أيضاً مؤتمر أمريكا الجنوبية العشرين للهجرة في عام 2022.

الرسولي أن الحقوق الإجرائية المنصوص عليها في مشاريع المواد 26 و 27 و 28 ضمانات أساسية. ومع ذلك، هناك حاجة أيضاً إلى أحكام إضافية تتعلق بالحق في مراجعة قضائية عاجلة لمشروعية الاحتجاز، والحق في الحصول على قرار مكتوب، والحق في الحصول على معلومات عن سبل الانتصاف القانونية المتاحة.

84 - وأردف قائلاً إن النزاعات في جميع أنحاء العالم تؤدي إلى زيادة عدد المهمشين والمنكوبين، الأمر الذي يتطلب من المجتمع الدولي اتخاذ قرارات حاسمة. ولذلك يؤيد الكرسي الرسولي اعتماد صك ملزم دولياً بشأن طرد الأجانب وإنشاء لجنة مخصصة أو فريق عامل مفتوح العضوية أمام جميع الدول للتفاوض بشأن هذا الصك. وتتطلب الطبيعة المعقدة والحساسة سياسياً لهذه المسألة وضع قواعد موحدة ومعايير واضحة.

85 - السيد تان (سنغافورة): تكلم ممارسةً لحق الرد وردا على البيان الذي أدلى به المراقب عن الكرسي الرسولي، فقال إن الجمعية العامة اعترفت بأن لجميع الدول الحق السيادي في وضع نظمها القانونية، بما في ذلك تحديد العقوبات القانونية على الجرائم التي حظرتها في قانونها الخاص، وفقاً لالتزاماتها القانونية الدولية. وفي هذا الصدد، فإن مشروع المادة 23 من مشاريع المواد المتعلقة بطرد الأجانب، التي توسع نطاق مبدأ عدم الإعادة القسرية ليشمل طرد الأجانب إلى الدول التي تطبق فيها عقوبة الإعدام، يمثل تطويراً تدريجياً للقانون الدولي، وهو ما لا يؤيده وفد بلده.

رُفعت الجلسة الساعة 17:30.

81 - السيد كاتشيا (المراقب عن الكرسي الرسولي): قال إن اللاجئين وطالبي اللجوء والمهاجرين وضحايا تهريب البشر والاتجار بالبشر يُلامون ظلماً على المشاكل الاجتماعية الحالية. ويجبر العديد من الناس على مغادرة منازلهم بسبب الاضطهاد والعنف والكوارث الطبيعية والفقر. فالهجرة بحثاً عن حياة أفضل استجابة بشرية طبيعية لهذه الأزمات.

82 - وأعرب عن امتنان الكرسي الرسولي لمشاريع المواد المتعلقة بطرد الأجانب، مشيراً إلى أنها تضمنت عناصر من ممارسة الدول والقانون الدولي والوطني بهدف إتاحة السبل للتوصل إلى توافق واسع في الآراء. ولا تشكك مشاريع المواد في حق الدول في تنظيم الهجرة، كما أنها لا تفرض قيوداً لا مبرر لها على الحالات التي يكون فيها الطرد مبرراً. إلا أنها تؤكد على سُمو حقوق الإنسان والكرامة الإنسانية على المصالح الوطنية. ولهذا السبب، يرحب وفد بلده بمشروع المادة 5، الذي ينص على أن التدابير المتعلقة بطرد الأجانب يجب أن تتخذ وفقاً للإطار القانوني للدولة والتزاماتها بموجب القانون الدولي. كما يؤيد الكرسي الرسولي بقوة توسيع نطاق مبدأ عدم الإعادة القسرية المنصوص عليه في مشروعَي المادتين 23 و 24. ويرحب الوفد على وجه الخصوص بالفقرة 2 من مشروع المادة 23، التي تحظر على الدول التي لا تطبق عقوبة الإعدام، حتى وإن كانت لا تزال موجودة في قانونها، أن تطرد الأجانب إلى دول يوجد فيها خطر حقيقي بأن يُحكم عليهم بالإعدام. والواقع أنه ينبغي ألا يتم طرد أي شخص أو إعادته أو تسليمه إلى دولة أخرى إذا كانت هناك أسباب جوهريّة للاعتقاد بأن حياته أو سلامته البدنية ستكونان مهددتين.

83 - ومضى يقول إنه يجب دائماً معاملة الأشخاص الذين يواجهون الإبعاد معاملةً تحفظ كرامتهم. وينبغي أن يكون الاحتجاز هو الاستثناء لا القاعدة؛ وينبغي أن يكون محكوماً بمعايير محددة جيداً، وأن يكون غير تعسفي وغير عقابي ومتماشياً تماماً مع متطلبات احترام حقوق الإنسان. ويجب إيلاء الأولوية القصوى للحق في الحياة الأسرية ومنع تفرُّق الأسرة، كما هو مبين في مشروع المادة 18. وينبغي أن تكون مصالح الطفل الفضلى هي الاعتبار الأسمى في جميع القرارات المتخذة بالنيابة عنه. ومن الأهمية بمكان منح الأجانب الذين يواجهون الطرد الحقوق الموضوعية والوسائل الإجرائية التي يمكن من خلالها ممارسة هذه الحقوق. ولكل شخص، بغض النظر عن مركزه القانوني، الحق في مراعاة الأصول القانونية. بل إن حقوق الإنسان لا يمكن حمايتها بدون منح الحقوق الإجرائية. ولهذا السبب، يعتبر الكرسي